## المبحث الأول
## تأصيل مفهوم الترجيح وضوابطه وأهميته

كما أشير قبل قليل؛ فإن هذا الفصل. كما يبدو من عنوانه ومباحثه. يختص بكيفية حل التعارض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة عند تعذر الجمع بينهما، والسؤال المطروح قبل الولوج إلى تفاصيل الحل هو: لماذا يكون الترجيح هو الحل بين المصالح المتعارضة؟ ولماذا تستخدم القواعد الشرعية في الحل؟ أو بالأحرى: لماذا يكون الحل شرعياً؟. والجواب عن ذلك هو: طالما أن الاقتصاد الإسلامي يستمد أصوله وفروعه من الشرع، فلا بد عند تعارض المصالح من أن يكون الحل شرعياً، امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء: ٥٩]. ومما جاء في تفسير هذه الآية: التنازع: شدة الاختلاف، ويشمل كل من بينهم التنازع، وهم من عدا الرسول إذ لا ينازعه المؤمنون، فشمل تنازع العموم مع بعضهم، وشمل تنازع ولاة الأمور بعضهم مع بعض، كتنازع الوزراء مع الأمير أو بعضهم مع بعض، وشمل تنازع الرعية مع ولاة أمورهم، وشمل تنازع العلماء بعضهم مع بعض في أمور الدين. وعموم لفظ شيء يقتضي عموم الأمر بالرد إلى الله والرسول، وعموم أحوال التنازع، تبعاً لعموم الأشياء المتنازع فيها، فكل هذا الاختلاف والتنازع مأمور أصحابه برد أمره إلى الله ورسوله، ورد كل نوع من ذلك يتعين أن يكون بحيث يرجى معه زوال الاختلاف، وذلك ببذل الجهد والوسع في الوصول إلى الحق الجلي في تلك الأحوال. والإيمان بالله واليوم الآخر وازعان يمنعان من مخالفة الشرع، والتعريض بمصالح الأمة للتلاشي، وعن الأخذ بالحظوظ العاجلة مع العلم بأنها لا ترضي الله وتضر الأمة، فلا جرم أن يكون دأب المسلم الصادق الإقدام عند اتضاح تلك المصالح، والتأمل عند التباس

الأمر والصدر بعد عرض المشكلات على أصول الشريعة[1]. فالاحتكام إلى الشريعة هو الحل الأمثل عند التنازع، لما فيه مصلحة الناس في الدين والدنيا والعاقبة.

وبناءً على ما سبق ستتم محاولة بيان مفهوم الترجيح وأهميته وضوابطه، وذلك على النحو الآتي:

## المطلب الأول

## تأصيل مفهوم الترجيح

### أولا: في اللغة:

رجح الشيء بيده، إذا وزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان، أي: أثقله حتى مال[2].

ومنه قول النبي ﷺ للوزان: «يا وزان زن وأرجح»[3].

الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء وهو راجح إذا رزن[4].

### ثانيا: في خطاب الوحي:

#### ١ـ القرآن الكريم:

وردت الكثير من الآيات القرآنية الدالة على ترجيح بعض الأعمال على غيرها لما في ذلك من تحقيق مصلحة أكبر ممثلة في جلب المنافع لرجحانها أو بدرء المفاسد لغلبة ضررها. ونورد في ما يأتي بعضاً من هذه الآيات:

أ. قال الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[الزمر: ١٨].

---

(١) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٣، ص ٤٥٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، وتاج العروس، مادة: رجح.

(٣) سنن ابن ماجه، باب الرجحان في الوزن، رقم ٢٢١١، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم ٢٢١٠.

(٤) معجم مقاييس اللغة، والصحاح في اللغة، المكتبة الشاملة، مادة: رجح.

وقال الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[البقرة: ٢١٩].

وقال الله ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[التوبة: ١٩].

**٢. السنة المطهرة:**

أ. دفاع الصحابة عن النبي ﷺ يوم أحد: أقر النبي ﷺ أبا طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين دافع عنه بسيفه ورمحه يوم أحد، حتى ضربت يده، لأن في بقاء الرسول ﷺ بقاء الأمة كلها، وليس بقاء أبي طلحة كذلك، وقد أدرك أبو طلحة ذلك، فكان يقول للرسول ﷺ: «يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تُشْرِفْ يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك»(١).

ب ـ نهي النبي ﷺ عن تلقي الركبان: قال ﷺ: «لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لبادٍ»(٢).

ج. نهي النبي ﷺ عن الاحتكار: قال ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»(٣).

**ثالثا: الترجيح في أصول الفقه ومقاصد الشريعة:**

**أ. الإمام العز بن عبد السلام:**

قال: «لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك»(٤).

---

(١) صحيح البخاري، باب مناقب أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم ٣٥٢٧.

(٢) المرجع السابق، باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه؟، رقم ٢٠١٣.

(٣) صحيح مسلم، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم ٣٠١٣.

(٤) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ٥.

وفي موضع آخر قال: «إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن عُلم رجحان أحدهما قُدِّمت ...»[1].

ب. الإمام الشاطبي:

قال: «... فإذا كان كذلك فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة فإن رجحت المصلحة فمطلوب ويقال فيه إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه ويقال إنه مفسدة»[2].

ج. شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال: «... إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فإذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهي وإن كانا متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإذا كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر...»[3].

د. الإمام الفخر الرازي:

قال: «الترجيح تقوية أحد الطريقين على الآخر، ليعلم الأقوى فيعمل به، ويُطَّرح الآخر»[4].

---

(١) المرجع السابق، ج ١، ص ٨٣.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٤٠.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٦، ص ٣٣٧، الاستقامة، ص ٤٢١.

(٤) الرازي، المحصول، ج ٢، ص ٥٢٩، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٧٧.

هـ. الإمام البزدوي:

قال: «الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر، وصفاً»[1].

و. الإمام ابن عاشور:

قال: «الترجيح: هو إظهار أولوية جانب على آخر في حق صالح لجانبين فأكثر»[2].

ومما سبق فإن خلاصة أقوال الأئمة هي على النحو الآتي:

١. أن يصار إلى الترجيح بين المصالح المتعارضة إذا تعذر الجمع والتوفيق بينها، وذلك ثابت بالشرع والعقل، ويشهد له واقع الناس.

٢. أن للمصلحة جانبين إما جلب منفعة أو دفع مفسدة.

٣. أن أسس التعارض بين المصالح هي كالآتي:

أ. تعارض جلب منفعة مع جلب منفعة أخرى (تعارض المصالح).

ب. تعارض دفع مفسدة مع دفع مفسدة أخرى (تعرض المفاسد).

ج. تعارض جلب منفعة مع دفع مفسدة (تعارض المصالح والمفاسد).

وفي كل ذلك فإن الترجيح يكون بتحقيق المصلحة سواء بجلب المنفعة الأعظم أو دفع المفسدة الأشد.

٤. الترجيح قد يؤدي إلى ترك مأمور به أو فعل منهي عنه، ولا يعني ذلك مطلقاً إسقاط المأمورات أو إباحة المنهيات وإنما ذلك استثناء لحال الضرورة فقط.

٥ـ أن يتم الترجيح وفق مراحل شرعية معينة، وأن يكون القائم به مؤهلاً شرعياً لذلك.

وهذا ما يقود إلى البحث عن تلك المراحل والمؤهلات الشرعية للترجيح والتي ستوضع تحت عنوان ضوابط الترجيح بين المصالح المتعارضة.

---

(١) علي بن محمد البزدوي الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ج ١، ص ٢٩٠.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٢٢.

## المطلب الثاني
## ضوابط الترجيح بين المصالح المتعارضة وأهميته

يناقش هذا المطلب ضوابط الترجيح بين المصالح المتعارضة وهي تشمل شروط من يتولى الترجيح، كما تشمل المراحل الشرعية للترجيح، ثم يختم ببيان أهمية الترجيح.

**أولاً: شروط من يتولى الترجيح:**

تتفاوت الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة من حيث وضوحها وخفائها، فهناك من المسائل التي لا تخفى على عاقل، مثل الترجيح بين إنقاذ إنسان أو إنقاذ حمار، فالواجب في هذه الحالة إنقاذ الإنسان، وذلك لا يحتاج أدنى تفكير أو انتظار. وهناك مسائل دقيقة يصعب الترجيح فيها، ولكي يكون الحكم فيها صحيحاً وجب أن يكون للقائم بالترجيح أهلية شرعية تمكنه من ذلك، وهي ما تسمى أهلية المجتهد، ويتحقق ذلك بتوفر شروط الاجتهاد، ومنها: الإسلام، والتكليف، والعدالة، والعلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والحاذق باللغة العربية، ومعرفة أصول الفقه، ومواضع الإجماع، ومقاصد الشريعة[1]، والعلم بأحوال العصر الذي يعيش فيه[2]، ليتمكن من صحة النظر في الوقائع والنوازل، وينأى بنفسه وبأمته عن مواطن الزلل، وليس هنا مجال لبسطها فهي معروفة في مظانها[3]. على أن الموازنة والترجيح بين المصالح العامة والمصالح الخاصة من القضايا الاجتهادية المهمة في حياة الأمة، وينبغي أن تؤخذ أحكامها من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية

---

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ١٠٥. ١٠٦، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٤، ص ١١٩، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٥١.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٤، ص ١٩٩.

(٣) انظر: الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٣٥١. ٣٥٢، الزركشي، البحر المحيط، ج ٦، ص ١٩٩. ٢٠٤، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ٢٩٧. ٣٠٢، الرازي، المحصول، ج ٢، ص ٣٣. ٣٥.

المعتمدة في البلاد الإسلامية[1]، لأن الاجتهاد الجماعي أحكم وأقرب إلى الصواب وأكثر تحرياً لمصالح الأمة.

**ثانياً ـ المراحل الشرعية للترجيح بين المصالح المتعارضة:**

**المرحلة الأولى:** التأكد من أن المصالح ـ محل البحث ـ معتبرة شرعاً: وذلك بالتثبت من أن المصالح المتعارضة محل البحث ضمن المصالح الشرعية المعتبرة كما تم بيانها سابقاً من خلال هذه الدراسة.

**المرحلة الثانية:** محاولة الجمع بين المصالح المتعارضة: وبشأن موضوع الدراسة، فإنه إذا تعارضت مصلحتان من نفس المستوى كأن تكونا عامتين أو خاصتين، يصار إلى الجمع بين المصلحتين بقدر الإمكان، لأن الجمع بينهما أفضل من تفويت إحداهما مع القدرة على تحصيلها، وفي ذلك قال الإمام عز الدين بن عبد السلام: «... فمن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين في وقت واحد لزمه ذلك لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتين»[2].

وإذا تعارضت المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، يصار إلى الجمع بينهما ما أمكن حتى لا تحصل واحدة وتفوت الأخرى، لأن الشريعة اعتبرت الفرد ومصلحته كما اعتبرت الأمة ومصلحتها سواء بسواء. ومن ثم فإن ولي الأمر أو صانع القرار إذا وجد مسلكاً يمكنه من تحصيل المصالح العامة من دون التعرض للمصالح الخاصة بالإلغاء أو الانتقاص، وجب عليه أن يسلكه، وعليه أن يحجم عن أي مسلك آخر يفضي إلى التعرض للمصالح الخاصة. وذلك في سبيل الجمع بين المصلحتين.

---

(١) وهي كالآتي:
مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمصر.
هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالرياض.

(٢) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ٢٢٩.

وهذه المرحلة هي ما تم مناقشته في الفصل السابق من خلال التوفيق أو التنسيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة عند التعارض.

المرحلة الثالثة: الترجيح بين المصالح المتعارضة: إذا استحكم التعارض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة وتعذر التوفيق بينهما قدمت المصلحة العامة (لشمولها وعمومها) على المصلحة الخاصة (لضيقها وانحصارها)، فمصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، ومصلحة الأمة مقدمة على مصلحة طائفة معينة منها، لأن الفرد داخل في الجماعة والأخص داخل في الأعم. وفي ذلك قال الإمام عز الدين ابن عبد السلام: «وإن تعذر الجمع بينهما أمر بأفضلهما لما ذكرناه من تقديم أعلى المصلحتين على أدناهما ...»[1].

لأنه ليس من المعقول أن تهدر مصلحة فئة كبيرة من الناس مقابل حفظ مصلحة شخص أو فئة قليلة؛ لأن إهدار المصلحة العامة يلحق الضرر بالعموم وإهدار المصلحة الخاصة لا يلحق الضرر بالخصوص لانتفاعه بالمصلحة العامة باعتباره فرداً أو جزءاً من العموم.

وفي هذه الحالة يجب على ولي الأمر أو صانع القرار منع أصحاب المصالح الخاصة من تحقيق مصالحهم الخاصة بالقدر الذي يحقق المصالح العامة، بمعنى ألا يتذرع بتقديم المصالح العامة ويقوم بإلغاء المصالح الخاصة بالجملة، لأن تقديم مصلحة العموم يكون بالقدر الذي يراعى فيه خفة الضرر اللاحق بالخصوص. وذلك وفقاً للقاعدة الشرعية: ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها[2].

ومثال ذلك ضرورة وجود طريق عام يلزم معه اقتطاع جزء من عقار ذي ملكية خاصة، ففي هذه الحالة ينتزع من العقار الخاص بالقدر اللازم فقط للطريق العام. لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة وبالقدر اللازم لذلك. وفي هذه

---

(١) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٢٩.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٢٢.

الحالة فإن صاحب العقار وإن فوتت مصلحته الخاصة لكن مع ذلك فهو سيستفيد من خلال استعماله الطريق العام كفرد من أفراد المجتمع. مع العلم بأن ما انتزع من ملكيته الخاصة يتم تعويضه بشكل عادل.

وهذه المرحلة هي التي تتم محاولة تأصيلها الآن، ثم محاولة تفصيلها من خلال هذا الفصل.

المرحلة الرابعة: في حالة تساوي المصالح المتعارضة (تعذر الجمع أو الترجيح) يلجأ إلى الآتي:

أ. الاستشارة. ب. الاستخارة.

ج. القرعة. د. الاختيار.

يصار إلى هذه المرحلة الرابعة في حالة التعارض بين مصلحتين عامتين وتساويهما، وفي ذلك قال الإمام ابن عاشور: «ويظهر التخيير واضحاً في تصرفات ولاة الأمور عند تعارض المصلحتين العامتين، كتوسيع طريقي جبلي يفضي إلى بلد بتضييق طريق بينهما يفضي إلى بلد آخر، ولا يكون التخيير إلا بعد استفراغ الوسع في تحصيل مُرجِّح ما، ثم العجز عن تحصيله ... »[1].

أما في حالة التعارض بين مصلحتين خاصتين وتساويهما فقال الإمام ابن عاشور: «ومن طرق الترجيح الخفية عن المدركات الشائعة آثارها في المعاملات، ترجيح إحدى المصلحتين الفرديتين على مساويتها بمرجح مراعاة الأصل؛ فإن كثيراً من أنواع التجارات إذا احترف به التاجر لجلب مصلحته (يدخل على مماثله في التجارة إضرار بمقدار احترافه هو إياها)، فمصلحة أحد التاجرين في الاحتراف بالتجارة، ومصلحة الآخر في ترك غيره ذلك الاحتراف، وهما متساويان ولا يمكن الجمع بينهما، فراعت الشريعة طريق الترجيح في مثل هذا بأن الأصل إرسال الناس في ميدان الاختيار والجلب، فتترجح إحدى المصلحتين باختيار جالب تلك المصلحة

(١) الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٩٧.

لنفسه؛ ولذلك أباحت الشريعة أن يشتغل أحد بالتجارة في ضرب من ضروب السلع مع وجود مماثل له في تلك التجارة سابق له بله المقارن، فإذا قصد بذلك الإضرار كان آثماً على نيته ولم يكن ممنوعاً من العمل»[1].

وبذلك قرر الإمام ابن عاشور ـ كغيره من العلماء ـ أن ما يرجع لخصوصيات الأفراد فالأمر فيه موكول إلى دينهم وضمائرهم، بحيث تتفق أفعالهم مع أحكام الشريعة، فالله ﷻ مطلع على سرائرهم، ويعلم حقيقة نواياهم.

وفي النهاية تجدر الإشارة إلى الملاحظات الآتية:

١ ـ ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض يعني ضمناً تقديم المصلحة العامة على المصلحة الغالبة، وتقديم المصلحة الغالبة على المصلحة الفردية، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الفردية. وذلك حسب تعريفات كل من أنواع المصالح كما سلف بيانه.

٢ ـ إن الترجيح بين المصالح المتعارضة يعني أن هناك مصلحة راجحة وأخرى مرجوحة. بيد أن تفويت المصلحة المرجوحة لا يخرجها عن كونها صلاحاً، فهي مرجوحة افتراضاً وليست ملغاة في حقيقتها.

٣ ـ عند الترجيح بين المصالح المتعارضة فالمصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة؛ كتضمين مصلحة أرباب السلع على مصلحة بعض الصناع بالقول بضمانهم، وقد اعتمدت قاعدة سد الذرائع على هذا الأصل، بأن المنع من الفعل الجائز في الحالات التي يؤدي فيها إلى مفسدة توازي مصلحة الفعل أو تزيد، وعند الموازنة بين المصلحة والمفسدة يؤخذ في الاعتبار عموم المصلحة والمفسدة وخصوصها[2].

٤ ـ ولأن تحقيق المصلحة يكون إما (بجلب منفعة أو درء مفسدة)، فإن المنهج السابق يشمل التعارض بين المصالح، ويشمل التعارض بين المفاسد (باعتبار أن درء

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٩٧.٢٩٨.

(٢) د. حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، ص ١٥.

المفسدة في حد ذاته جلب مصلحة)، كما يشمل التعارض بين المصالح والمفاسد، فالهدف هو جلب المصلحة ودفع المفسدة، ويُكتفى هنا بما ورد أعلاه خشية الإطالة، وستتم محاولة توضيح التعارض بين المصالح، والتعارض بين المفاسد، والتعارض بين المصالح والمفاسد، وذلك عند شرح قواعد الترجيح.

**ثالثا: أهمية الترجيح بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة:**

وتكمن هذه الأهمية بإيجاز في النقاط الآتية:

أ. فعل المصالح وترك المفاسد.

ب. تمييز المصلحة الحقيقية وتقديمها على غيرها.

ج. درء المفسدة الكبرى بفعل الصغرى، وتحصيل المصلحة الكبرى بتفويت الصغرى.

د. إصدار الفتاوى في حالة الضرورة.

هـ. معرفة أحكام القضايا المستجدة.

و. الخروج من الخلاف في كثير من المسائل.